



Distr.
GENERAL

A/37/595
8 November 1982
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة
الجمعية العامة

الدورة السابعة والثلاثون
البند ٧٦ من جدول الأعمال

تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر : السيد كارل بورخادر (جمهورية ألمانيا الاتحادية)

أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٤ ، المعقودة في ٢٤ ايلول / سبتمبر ١٩٨٢ ، أن تدرج في جدول أعمالها البند المعنون " تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري : تقرير الأمين العام " وأن تحيله الى اللجنة الثالثة .
- ٢ - ونظرت اللجنة في هذا البند مع البنود ٧٥ و ٧٩ و ٨٠ في جلساتها ٣ الى ١٣ و ١٨ و ٢٤ و ٢٥ و ٣١ المعقودة في ٣٠ ايلول / سبتمبر و ٤ و ٦ و ٨ و ١١ الى ١٥ و ٢١ و ٢٧ تشرين الاول / اكتوبر و ٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ . ويرد في المحاضر الموجزة ذات الصلة بالموضوع (A/C.3/37/SR.3 - 13 و 18 و 24 و 25 و 31) سرد للمناقشة التي جرت في اللجنة .
- ٣ - وعرضت على اللجنة الوثائق التالية :
 - (أ) تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري : تقرير الأمين العام (Add.1 و A/37/338) ، المقدم وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٠٥٧ (د - ٢٨) ؛
 - (ب) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الفصل الثالث ، الفرع بـ (A/37/3) (Part I) (١) ؛

(١) سيصدر بوصفه الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣ (A/37/3) .

- (ج) رسالة مؤرخة في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٢ وموجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لكوبا لدى الأمم المتحدة ، يحيل اليه فيها البلاغ الختامي ووثائق أخرى للاجتماع الوزاري لمكتب التنسيق لبلدان عدم الانحياز ، المعقود في هافانا في الفترة من ٣١ أيار/مايو الى ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢ (A/37/333) .
- ٤ - وفي الجلسة ٣ ، المعقودة في ٣٠ ايلول/سبتمبر ، أدلى كل من الأمين العام للمؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ومدير مركز حقوق الانسان ببيان استبلالي .

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/37/L.3

- ٥ - عرض على اللجنة مشروع القرار الذي أوصى به المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٣١/١٩٨٢ المؤرخ في ٥ أيار/مايو ١٩٨٢ ، والمعنون " تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري " . وقد وزع نص مشروع القرار في الوثيقة A/C.3/37/L.3 .
- ٦ - وعمم على اللجنة في الوثيقة A/C.3/37/L.8 بيان من الأمين العام عن الآثار الادارية والعالية المترتبة على مشروع القرار .
- ٧ - وفي الجلسة ٢٤ ، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول / اكتوبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/37/L.3 بأغلبية ١١٣ صوتا مقابل ١٩ صوتا مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٣ ، مشروع القرار الاول) .

باء - مشروع القرار A/C.3/37/L.4

- ٨ - عرض على اللجنة مشروع القرار الذي أوصى به المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٣٢/١٩٨٢ ، المؤرخ في ٥ أيار/مايو ١٩٨٢ ، والمعنون " المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري " . وقد وزع نص مشروع القرار في الوثيقة A/C.3/37/L.4 .
- ٩ - عمم على اللجنة في الوثيقة A/C.3/37/L.10 بيان من الأمين العام عن الآثار الادارية والعالية المترتبة على مشروع القرار .
- ١٠ - وفي الجلسة ٣١ ، المعقودة في ٢ تشرين الثاني / نوفمبر ، عرض الرئيس التعديلات التالية التي أدخلت على النص نتيجة للمشاورة التي أجريت بشأن مشروع القرار الذي أوصى به المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

(أ) يرفق بمشروع القرار مشروع جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر ، الذى أوست به اللجنة الفرعية التحضيرية (E/1982/26 ، المرفق) ، الذى يتعين تنقيح البند ١٠ منه على النحو التالي :
" ١٠ - استعراض وتقييم الأنشطة المضطلع بها لتحقيق غايات وأهداف عقــد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى على الأصعدة الوطنية والاقليمية والدولية ، ولتفسيــد برنامج العمل المعتمد في المؤتمر العالمي الأول " ؛
(ب) تضاف فقرة جديدة رقمها هـ الى المنطوق نصها كما يلي :

" هـ - تزكّي مشروع جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر بصيغته الواردة في مرفق هذا القرار " ؛

(ج) يعاد ترقيم الفقرات التالية من المنطوق وفقا لذلك .

١١ - وأبلغت اللجنة أيضا ببعض التصويبات التي أدخلت على الفقرتين هـ و ٦ الحاليتين من منطوق مشروع القرار .

١٢ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، بصيغته المصوّبة والمعدّلة شفويا ، بأغلبية ١٢٤ صوتا مقابل صوتين (انظر الفقرة ١٣ ، مشروع القرار الثاني) .

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

١٣ - توصي اللجنة الثالثة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي :

مشروع القرار الأول

تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى

ان الجمعية العامة ،

ان تعيد تأكيد عزمها على تحقيق الاستئصال الكامل غير المشروط للعنصرية والتمييز العنصرى والفصل العنصرى ، التي ما زالت تشكل عقبات خطيرة تعرقل احراز مزيد من التقدم ، وتعرقل تعزيز السلم والأمن الدوليين ،

وان تشير الى أنها ، في قرارها ٣٠٥٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٣ ، وفي برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى المرفق به ، وفي القرارات الأخرى ذات الصلة ، قد طلبت الى جميع الشعوب والحكومات والمؤسسات مواصلة جهودها لاستئصال العنصرية والتمييز العنصرى والفصل العنصرى وبهذا تعزز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العنصر أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني ،

وان تضع في اعتبارها الاعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى (٢) ،

وان تشير الى أنها طلبت ، في برنامج الأنشطة التي ينبغي القيام بها في خلال النصف الثاني من عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ، الوارد في مرفق قرارها ٢٤/٣٤ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٩ ، الى جميع الدول وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية تكثيف جهودها بغية الاسراع الى أقصى حد بتحقيق أهداف العقد الرامية الى القضاء الكامل والنهائي على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصرى ،

وان تعرب عن قلقها الشديد ازاء الحالة السائدة في جنوب افريقيا وفي جميع أنحاء الجنوب الافريقي نتيجة لسياسات واجراءات نظام الفصل العنصرى ، وخاصة جهودها الرامية الى ادامة وتعزيز السيطرة العنصرية على ذلك البلد ، وسياسة اقامة 'البانتوستانات' التي ينتهجها ، وقمعه الوحشي لمعارضى الفصل العنصرى وأعماله العدوانية المتكررة ضد الدول المجاورة ،

وان تعيد تأكيد أن الفصل العنصرى جريمة ضد الانسانية ،

وان يساورها القلق ، على وجه الخصوص ، لاستمرار الاحتلال غير الشرعي لناميبيا من قبل نظام الأقلية العنصرى في جنوب افريقيا ،

وان تشعر بخيبة الأمل لأن المحادثات بين الأمم المتحدة ونظام جنوب افريقيا العنصرى القائم بالاحتلال غير الشرعي ، والرامية الى التوصل ، عن طريق المفاوضات ، الى تسوية لمسألة ناميبيا قد فشلت حتى الآن بسبب سوء نية ذلك النظام ،

وان تؤكد من جديد أن أى تعاون مع النظام العنصرى في جنوب افريقيا يشكل عملا عدائيا ضد شعب جنوب افريقيا المضطهد وتحديا ينم عن الاستخفاف بالأمم المتحدة والمجتمع الدولي ،
وان تضع في اعتبارها أن تعاوننا من هذا القبيل يقوى النظام العنصرى ويشجعه على التماهى في سياسته القمعية والعدوانية ، ويؤزم بشكل خطير الحالة في الجنوب الافريقي ، مشكلا بهذا تهديدا للسلم والأمن الدوليين ،

وان يساورها القلق الشديد لأن الشركاء التجاريين الغربيين الرئيسيين لجنوب افريقيا وغيرهم من شركائهم التجاريين لا يزالون يتعاونون مع النظام العنصرى ولأن تعاونهم يشكل العقبة الرئيسية التي تعرقل ازالة ذلك النظام والقضاء على نظام الفصل العنصرى غير الانساني والاجرامي ،

(٢) تقرير المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ، جنيف ، ١٤-١٥ آب / اغسطس ١٩٧٨ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.79.XIV.2) ، الفصل الثاني .

وان يثير جزءها التعاون المستمر من جانب بعض الدول الغربية واسرائيل مع نظام جنوب افريقيا العنصرى في الميدان النووى ،
وان تدرك الحاجة المستمرة لتعبئة الرأى العام ضد اى مساعدات سياسية وعسكرية واقتصادية ومساعدات أخرى تقدم للنظام العنصرى في جنوب افريقيا ،
وان تدرك الحاجة لتشجيع ايجاد حلول لمشاكل التمييز التي تواجه العمال المهاجرين وأسرهم ،

وان تشير الى قرارها ٣٣/٣٥ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٠ الذى قررت فيه أن تعقد في عام ١٩٨٣ مؤتمرا عالميا ثانيا لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ، يكون مقصده الرئيسي ، فضلا عن استعراض وتقييم الأنشطة المضطلع بها في خلال العقد ، هو وضع أساليب ووسائل وتدابير محددة تستهدف تأمين التنفيذ العالمي التام لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها بشأن العنصرية والتمييز العنصرى والفصل العنصرى ،
وان تؤكد أهمية تحقيق أهداف العقد ،

واقترعا منها بأن المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى سيسهم اسهاما مفيدا وبناء في تحقيق تلك الأهداف ،

- ١ - تعلن أن ازالة جميع أشكال العنصرية والتمييز القائم على أساس العنصر ، وتحقيق أهداف برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى وبرنامج الأنشطة التي سيضطلع بها في خلال النصف الثاني من العقد هما مسألتان لهما أولوية عالية لدى المجتمع الدولي وبالتالي لدى الأمم المتحدة ؛
- ٢ - تدين بقوة سياسات الفصل العنصرى والعنصرية والتمييز العنصرى التي تمارس في الجنوب الافريقي وفي جميع الاراضي العربية المحتلة وأماكن أخرى ، بما في ذلك انكار حق الشعوب في تقرير المصير والاستقلال ؛
- ٣ - تعيد تأكيد تأييدها القوى للكفاح التحررى الوطنى ضد العنصرية ، والتمييز العنصرى ، والفصل العنصرى ، والاستعمار ، والسيطرة الأجنبية ، وفي سبيل تحقيق تقرير المصير بجميع الوسائل المتاحة ، بما في ذلك الكفاح المسلح ؛
- ٤ - تعيد تأكيد حق شعب ناميبيا غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ؛
- ٥ - تدين بشدة أعمال العدوان المتكررة التي ترتكبها جنوب افريقيا ضد دول المنطقسة ، خاصة ضد أنغولا ، وبوتسوانا ، وزامبيا ، وسيشيل وموزامبيق ؛
- ٦ - تعرب عن تضامنها العميق مع دول خط المواجهة التي هي ضحايا ما يقوم به نظام بريتوريا من عدوان عنصرى ، ومحاولات لزعزعة الاستقرار ؛

- ٧ - تدعو مرة أخرى جميع الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وحركات التحرير الوطني والمنظمات المناهضة للفصل العنصرى وللعنصرية وجماعات التضامن الأخرى الى تعزيز وتوسيع نطاق أنشطتها دعماً لأهداف برنامج العقد ؛
- ٨ - ترجو مرة أخرى من مجلس الأمن أن ينظر ، على وجه الاستعجال ، في فرض جزاءات الزامية كاملة ، بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ضد النظام العنصرى في جنوب افريقيا ، واحكام الحظر على ارسال الأسلحة اليها ، بغية انهاء جميع أشكال التعاون العسكرى والنووى مع جنوب افريقيا ؛
- ٩ - تعيد تأكيد القرار الذى وافقت به (٣) على اعلان الحلقة الدراسية الدولية المعنية بتنفيذ وتعزيز حظر ارسال الأسلحة الى جنوب افريقيا (٤) ، التى عقدت في لندن في الفترة من ١ الى ٣ نيسان / ابريل ١٩٨١ برعاية اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى ؛
- ١٠ - تدين بشدة تعاون بعض الدول الغربية ، واسرائيل ودول أخرى والشركات عبـر الوطنية ، وغيرها من المنظمات ، التى تبقي على تعاونها مع النظام العنصرى في جنوب افريقيا أو تواصل زيادة هذا التعاون معه ، وعلى وجه الخصوص في المجالات السياسية والاقتصادية والعسكرية والنووية ، مشجعة بهذا ذلك النظام على أن يتماذى في سياسته غير الانسانية والاجرامية المتمثلة في القمع الوحشي لشعوب الجنوب الافريقي ، وانكاره لحقوق الانسان ؛
- ١١ - تطلب مرة أخرى الى جميع الحكومات التى لم تتخذ بعد تدابير تشريعية أو ادارية أو غيرها ، فيما يتعلق بمن يملك من رعاياها والهيئات الاعتبارية الخاضعة لولايتها مشاريع في الجنوب الافريقي من أجل انهاء هذه المشاريع ، أن تفعل ذلك ؛
- ١٢ - تطلب الى جميع الدول أن تعتمد على سبيل الأولوية العالية ، تدابير تقضي بـأن يكون نشر أية أفكار تقوم على أساس التفوق أو الحقد العنصريين أمراً يعاقب عليه القانون ، وتحظر انشاء المنظمات القائمة على الحقد والتعصب العنصريين بما في ذلك المنظمات النازية الجديدة والفاشية والنوادي والمؤسسات الخاصة التى تقوم على أساس معايير عنصرية أو التى تروج أفكار التمييز العنصرى والفصل العنصرى ؛
- ١٣ - تدعو الدول الأعضاء وأجهزة وهيئات منظومة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة الى مواصلة جهودها لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهـم ؛
- ١٤ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير اللجنة الفرعية التحضيرية للمؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى عن أعمال دورتها الأولى (٥) ؛

(٣) القرار ٣٦/٨ ، الفقرة ٩ .

(٤) A/36/190-S/14442 ، المرفق .

(٥) E/1982/26 .

- ١٥ - ترجو من الأمين العام أن يزود اللجنة الفرعية التحضيرية بكل مساعدة لازمة ؛
- ١٦ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يعين ، بعد التشاور مع المجموعات الاقليمية ، في عام ١٩٨٢ ، أميناً عاماً للمؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ، يكون برتبة مساعد الأمين العام ، ويكون مسؤولاً عن تنظيم المؤتمر والتنسيق مع الدول الأعضاء وأجهزة وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ؛
- ١٧ - تدعو الدول الأعضاء الى مواصلة التعاون مع الأمين العام كجزء من برنامج العقيد والأعمال التحضيرية للمؤتمر ؛
- ١٨ - تدعو الأجهزة والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة الى الاسهام في الأعمال التحضيرية للمؤتمر ؛
- ١٩ - تعرب عن ارتياحها للجنة القضاء على التمييز العنصرى واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة واللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ولجنة حقوق الانسان ، عن طريق فريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الاريقي والتابع للجنة ، على ما أسهمت به جميعاً في تنفيذ برنامج العقد وتدعوها الى أن تضمن أنشطتها الأعمال التحضيرية للمؤتمر ؛
- ٢٠ - تقرر أن تنظر في دورتها الثامنة والثلاثين ، على سبيل الأولوية العالية ، في البند المعنون ' تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ' .

مشروع القرار الثاني

المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٠٥٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ ، الذى اعلنت بموجبه عقد العمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ،

وإذ تضع في اعتبارها الاعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى (٦) ،

وإذ تشير الى الفقرة ٢٦ من برنامج الانشطة التي تقرر الاضطلاع بها خلال النصف الثاني من عقد العمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٣٤ / ٢٤ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ ، الذى قررت الجمعية بموجبه ان يكون عقد مؤتمر عالمي ثان لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى سمة هامة من سمات النصف الثاني للعقد المذكور ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٣٥ / ٣٣ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ ، الذى قررت بموجبه ان تعقد في عام ١٩٨٣ ، كحدث هام من أحداث العقد ، مؤتمرا عالميا ثانيا لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ، ينبغي ان يكون مقصده الرئيسي ، فضلا عن استعراض وتقييم الانشطة المضطلع بها خلال العقد ، هو وضع أساليب ووسائل وتدابير محددة تستهدف تأمين التنفيذ العالمي التام لقرارات الامم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بالعنصرية والتمييز العنصرى والفصل العنصرى ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أحكام القرار ٣٦ / ٨ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨١ المتعلق بالاعمال التحضيرية للمؤتمر ،

وإذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى ٣٢ / ١٩٨٢ المؤرخ في ٥ أيار / مايو ١٩٨٢ ، والذى يتضمن توصيات بشأن تنظيم المؤتمر ،

- ١ - تؤيد قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى ٣٢ / ١٩٨٢ ؛
- ٢ - تقبل عرض حكومة الفلبين استضافة المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ؛

٣ - تقرر عقد المؤتمر في مانيليا في الفترة من ١ الى ١٢ اب / أغسطس ١٩٨٣ ؛

(٦) تقرير المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ، جنيف ١٤-٢٥ آب / أغسطس ١٩٧٨ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.79.XIV.2) ، الفصل الثاني .

- ٤ - تقرر أن تحدث استثناءً لاحكام قرارها ٢٦٠٩ (د-٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩ بشأن خطة المؤتمرات وتوافق على تغطية نصف التكاليف الاضافية المتعلقة بعقد المؤتمر في الفلبين من الميزانية العادية للام المتحدة ؛
- ٥ - تزكي مشروع جدول الاعمال المؤقت للمؤتمر بصيغته الواردة في مرفق هذا القرار ؛
- ٦ - ترجو من الامين العام ان يوجه الدعوة الى :
- (أ) جميع الدول للاشتراك في المؤتمر ؛
- (ب) مجلس الامم المتحدة لناميبيا للاشتراك في المؤتمر ، وفقا للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٣٢ / ٩ هـ المؤرخ في ٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧ ؛
- ٧ - ترجو كذلك من الامين العام ان يوجه الدعوة الى :
- (أ) ممثلي حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية في منطقتها للاشتراك في المؤتمر بصفة مراقبين ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٢٨٠ (د-٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ؛
- (ب) ممثلي المنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للاشتراك في دورات واعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعايتها للاشتراك في المؤتمر بصفة مراقبين ، وذلك وفقا لقرارى الجمعية العامة ٣٢٣٧ (د-٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ و ٣١ / ١٥٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ ؛
- (ج) الوكالات المتخصصة المعنية وكذلك اجهزة الامم المتحدة وهيئاتها المهمة بالأمر لان تمثل في المؤتمر ؛
- (د) المنظمات الحكومية الدولية المهمة بالأمر لان يمثلها مراقبون في المؤتمر ؛
- (هـ) اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى لان يمثلها مراقبون في المؤتمر ؛
- (و) اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لان يمثلها مراقبون في المؤتمر ؛
- (ز) لجنة القضاء على التمييز العنصرى لان يمثلها مراقبون في المؤتمر ؛
- (ح) لجنة حقوق الانسان لان يمثلها مراقبون في المؤتمر ؛
- (ط) اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، واللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة لان يمثلها مراقبون في المؤتمر ؛

- (ى) لجان الامم المتحدة الاخرى المهمة بالا مر لان يمثلها مراقبون في المؤتمر ؛
- (ك) المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشارى لدى المجلس الاقتصادى والاجتماعى والتي ساهمت في تحقيق اهداف واغراض عقد العمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى وفي تنفيذ برنامج العمل الذى اعتمده المؤتمر العالمى الاول ، آخذة في الحسبان ايضا سجلها في ميدان النضال ضد العنصرية والتمييز العنصرى ، لان يمثلها مراقبون في المؤتمر ؛
- ٨ - ترجو من الامين العام ان يتخذ ، كجزء من العملية التحضيرية ، الخطوات الملائمة لضمان الاعلان عن المؤتمر الى اقصى حد ، وان يخصص لهذه الغاية ، الموارد اللازمة من الميزانية العادية ؛
- ٩ - تطلب الى جميع الدول ان تسهم في انجاح عقد العمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ، ولا سيما عن طريق مشاركتها الفعالة في المؤتمر ؛
- ١٠ - تحث جميع الدول على ان تتعاون مع الامين العام للمؤتمر في الاعمال التحضيرية وأن تنظر في انشاء لجان وطنية للتعريف باهداف المؤتمر ، وبالنتائج الرئيسية التي يسفر عنها ؛
- ١١ - ترجو من الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً عن اعمال المؤتمر ؛
- ١٢ - تقرر ان تنظر في دورتها الثامنة والثلاثين ، كمسألة ذات اولوية عالية ، في بند بعنوان " المؤتمر العالمى الثانى لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى " .

مرفق

مشروع جدول الاعمال المؤقت للمؤتمر العالمي الثاني
لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى

- ١ - افتتاح المؤتمر .
- ٢ - انتخاب الرئيس .
- ٣ - الكلمات الافتتاحية .
- ٤ - اعتماد النظام الداخلي .
- ٥ - انتخاب أعضاء المكتب الاخرين .
- ٦ - وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر :
(أ) تعيين لجنة وثائق التفويض ؛
(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض .
- ٧ - اقرار جدول الاعمال .
- ٨ - تنظيم الأعمال .
- ٩ - العوامل السياسية والتاريخية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المفضية الى العنصرية ،
والتمييز العنصرى والعزل والفصل العنصرى .
- ١٠ - استعراض وتقييم الأنشطة المضطلع بها لبلوغ غايات واهداف عقد مكافحة العنصرية
والتمييز العنصرى على الاصعدة الوطنية والاقليمية والدولية ، ولتنفيذ برنامج العمل
المعتمد في المؤتمر العالمي الاول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى .
- ١١ - العقبات الرئيسية التي تعرقل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصرى والفصل
العنصرى .
- ١٢ - تعيين التدابير العملية الاخرى على الاصعدة الوطنية والاقليمية والدولية لمكافحة جميع
اشكال العنصرية والتمييز العنصرى والفصل العنصرى :
(ا) اتخاذ تدابير تشريعية وقضائية وادارية وغيرها من التدابير على الصعيد
الوطني لتحسين العلاقات بين الجماعات العرقية ولحظر التمييز العنصرى ،
بما في ذلك نشر افكار تقوم على اساس التفوق او الحقد العنصريين وجميع
المنظمات العنصرية مثل منظمات النازية والنازية الجديدة ؛

••/••

- (ب) الاجراءات المتخذة في ميدان التعليم والثقافة والبحث والاعلام ودور وسائل الاعلام الجماهيرى في النضال ضد العنصرية والتمييز العنصرى والفصل العنصرى بهدف مكافحة التحيزات التي تفضي الى التمييز العنصرى ، وبهدف تعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الامم والجماعات العرقية او الاثنية ؛
- (ج) التدابير التي تستهدف تأمين التنفيذ العالمى التام لمقررات وقرارات الامم المتحدة بشأن العنصرية والتمييز العنصرى والفصل العنصرى ؛
- (د) التصديق العالمى على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصرى وغيرها من الصكوك الدولية القائمة المعتمدة تحت رعاية الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ، او الانضمام العالمى اليها ، وذلك بهدف مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى والفصل العنصرى ؛
- (هـ) وضع تدابير دولية جديدة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ؛
- (و) استمرار تقديم الدعم والمساعدة للشعوب والحركات التي تناضل العنصرية والتمييز العنصرى والفصل العنصرى ، وطرق ووسائل منع تأييد الأنظمة العنصرية وضمان عزلها .

١٣ - اعتماد تقرير المؤتمر وثائقه الختامية .
